

مشروع نظام معدل لنظام جمعية أدلاء السياح الأردنية رقم ( ) لسنة 2024  
صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (17) من قانون السياحة رقم (20) لسنة 1988

**المادة (1)** يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام جمعية ادلاء السياح الاردنية لسنة 2024 ويقرأ مع النظام رقم (29) لسنة 2020 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة (2)** تعدل المادة (2) من النظام الأصلي على النحو التالي :  
أولاً: بإلغاء تعريف المهنة الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي (خدمات أدلاء السياح).  
ثانياً: بإلغاء تعريف العضو الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي (الشخص الطبيعي او الاعتباري الحاصل على الموافقة لممارسة المهنة، على أن يكون الدليل السياحي مصنفاً ومسجلاً في سجل أدلاء السياح المزاولين لدى الوزارة).

**المادة (3)** يلغى نص المادة (5) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:  
(أ) تحتفظ الجمعية بالسجلات التالية:  
1. سجل أدلاء السياح المزاولين.  
2. سجل أدلاء السياح غير المزاولين.  
3. سجل الأعضاء المؤازرين.  
(ب) على الجمعية إنشاء منصة على الموقع الإلكتروني لخاص بالجمعية، تتيح للكافة الاطلاع على البيانات الخاصة بأدلاء السياح الواردة في سجلات الجمعية.

**المادة (4)** يعدل نص الفقرة (د) من المادة (22) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (ألغى الترخيص الممنوح) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ألغيت الموافقة الممنوحة).

**المادة (5)** يعدل نص البند (1) من الفقرة (ب) من المادة 25 من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (رخصة ممارسة المهنة) الواردة فيه والاستعاضة عنها بكلمة (الموافقة).